[illegible] قياس لانه قال وخرج بالتخفيف احتراز عن التخرج الاستعارى وكلامه
ان الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارى لا عن خروج غيره وما يجب ان تكون لا
زائدة او تكون المعنى ليلا تخرج الاستعارى وقد ذكر السكاكى بان الوضع
وما يشبهه منه كالحقيقة مثلا قال الكلمة لا يتناول الوضع بتاويل
لان السكاكى فسر الوضع بتغيير اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال
وخرج بنفسه احتراز عن المجاز المعبر بازاء تفسيره معناه بقرينة ولا يخفى ان
دلالة اللفظ على الوضع المجموع انما هو بالقرينة لا حاجة الى تغيير الوضع
في تعريف الحقيقة بقرائن الاحوال وتعريف المجاز بالتخفيف المستعمل في غير ما
يقصد بتاويل الشارح لا تشبيه الحقيقة والمجاز بحالة السكاكى فيه تعسف ان
مثله الوضع بالمعنى الذى يتناول الوضع بالتاويل بل مراده الشارح
للفظ اشارة الى المعنى المذكور من الوضع بالتاويل كما هو الاستعارى فيه
بالتخفيف لا يكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذى
يستعمل فيه ايضا ومن الوضع بالتاويل وبهذا يجمع الجواب عن سؤال الشارح
وهو ان يقال لم يسلم تناول الوضع للوضع بالتاويل بل لا تخرج الاستعارى
ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعنى الوضع
بالتخفيف وغاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتخفيف والتاويل
لا يكون لاحد التخصيصين بالوضع بالتاويل فيخرج الاستعارى ايضا
ورد ايضا ما ذكر بان المعنى الكلمة ان استعملت او ما يرد معناه كما
يدل منه في تعريف المجاز ليدخل فيه الكلمة اذا استعملت استعمالا شائعا والمراد

مجازا

مجازا لا يدل منه في تعريف الحقيقة ايضا يخرج منه هذا الاستعمال لانه مستعمل
فيما وضع له في الجملة وان لم يكن فيما وضع له في هذا الاستعمال لانه وضع للمجاز
بان قيد الجنس مراد به تعريف الحقيقة بما يتناول الاستعارة والاطلاق
ولا يخرج الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة اذا استعملت بالاستعارة اى المعنى المنقول
منه تكون حقيقة وغير تكون مجازا بحسب وضع مختلف بالمراد ان الحقيقة هى
الكلمة المستعملة فيما وضعت له وهى انما من هو عقله له [illegible]
الحكم بالوضع معه تنزيل المعنى كالجزء لا يخفى ان الجزء لا يجب ان يكون
جزءا مع تحقق الشئ حتى مثل الكلمة المستعملة فيما وضع له الشارع
لان استعماله فيه ادعاء ليس من حيث انه قد وضع له بل من حيث انه مثل
جزء من الموضوع له وفى بحث بان قيد الاستعمال انما كتب مراد به تعريف الحقيقة
لا كلمة الجنس كما ذكر وتعريف المجاز لكن الجنس فى الحقيقة غير مقصود هذا
ايضا وبان الدم في الوضع للمعنى المقصود ان الوضع الذى وضع بيد المجاز
فلا حاجة الى هذا قوله كليهما قوله ايضا على تعريف المجاز باستعمال
يتناول الغلط لان التعريف من قوله خرج هذا الاخير مثل الوضع بين شيء
مستعمل في غير ما وضع له وقد الاستعارى اقول الحقيقة على انه يرد بالغير معناه
الحقيقى وقسم السكاكى المجاز الى اللغوى اى ما وضع اولا معنى الكلمة المستعملة
لعلاقة بين الاستعارى وغيره بما ذكر انه لم يعتبر العلاقة في تشبيه بالاستعارة
وتمثيل غير الاستعارى وعرف السكاكى الاستعارة بانها ذكر احد الطرفين
كل من التشبيه وتريد به احد الطرفين المذكورين [illegible] الطرف المتروك من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)